فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب
في اتلافه شيء سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه
ولطايفه ما نقص من قيمته سليما اذا لم يتفاوت ذلك الغير
من الحر ولم يبلغ مقدرا ولا ببلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق
المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق في الحر وان قدر في
الحر كموضحة وقطع عضو فيجب نسبته من الدية من قيمته
لو ناسب الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به
فيقي المشبه به اولى ولانه اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل
التكليف فالحقناه به في التقدير فمن قطع يده نصف قيمته
وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا
القياس ولو قطع ذكره واشباهه ونحوها مما يجب للحر فيه ديتان
وجب بقطعها قيمتان كما يجب فيها للحر ديتان ومن نصفه حر
قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في
طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه
نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس
فيما زاد من الجراحة او نقص وفي دية الجنين الحر المسلم غرة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد

اوامة

اوامة بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على
انها بعد ها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا
شرط عمر وابن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء وحكاه
الغاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترك الاكثرون
ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي
افضله وغرة كل شيء خياره وانما وجبت الغرة في الجنين اذا انفصل
ميتا بجناية على امه الحية موتزة فيه سواء كانت الجناية بما
تقتل كالتهديد والتحريق المحض اي سقوط الجنين بالفعل
كان يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا ام بالترك
كان يمنعها الطعام او الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة
تسقط بذلك ولو دعت ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال
الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم
ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا افطرت فاجهضت
ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء
اكان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتها لو اختلفت
لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينها
وسواء اكان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب لا

Copyright © King Saud University